الوعود في العقود

الدكتور
عبد العزيز بن سعد الدغيثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الوعود في العقود

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن العقود التي تكون بين التجار، وخصوصاً إذا كان أحد الأطراف مصرفاً لا يوصل إليها إلا بعد مفاهمات ووعود، تقلل من المخاطرات، وقد اختلف أهل العلم المعاصرون في وجوب الوفاء بالوعد الذي يسبق العقود، أو يضمن فيه، وفي هذا البحث جمع لشتات هذه المسألة، بدءاً بالنصوص الشرعية الواردة، وكلام أهل العلم حولها، ثم موقف الفقهاء المعاصرون، والمجامع الفقهية والهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ومن الله أستمد العون والتوفيق.

وقد كتبت مسودة البحث من سنوات طويلة، وأنشره كما هو، ولعل الله أن يعين على إعادة النظر فيه والتوسع في الأحكام القضائية، والتطبيقات الواقعية.

التركيب اللغوي للفظة المواعدة:

من المعلوم أن التركيب اللغوية للفظة "المواعدة" لا تكون إلا من طرفين، كالمقاتلة والملامسة ونحوها، فصيغة مفاعلة، لا تكون إلا من اثنين، فإن وعد أحدهما دون الآخر، فهذه العدة[١]، وقال ثعلب: واعدنا من اثنين، ووعدنا من واحد[٢]. والوعد في الأصل الإخبار بإيصال الخير في المستقبل[٣].

أقسام دخول الوعد في العقود:

القسمة العقلية لدخول الوعد في العقود هي على النحو الآتي:

١- أن تكون المواعدة ملزمة قضاءً من الطرفين، بمعنى أن ينص في العقد أن وعد كل طرف للآخر ملزم له.
٢- أن يعد أحد الطرفين الآخر وعداً ملزما، ويكون وعد الطرف الآخر غير ملزم له، وينص العقد على ذلك. فهو صورة متوسطة بين سابقتيها.
٣- أن يعد أحد الطرفين الآخر وعداً ملزما له، ولا يعد الطرف الآخر بشيء، ويظهر أن هذه الصورة لها حكم سابقتها.
٤- أن تكون المواعدة غير ملزمة بمعنى أن ينص في العقد أن وعد كل طرف للآخر غير ملزم له.
٥- أن يعد أحد الطرفين الآخر وعداً وينص على أنه غير ملزم له.

ويظهر أنه إذا نص في العقد أن الوعد غير ملزم، فوجوده كعدمه، ولا يسمى وعداً في اللغة ولا في الشرع، ولا يعد إخلافه من علامات النفاق، بل ولا يدخل في الخلاف الفقهي إذ

(١) مواهب الجليل للحطاب ٤١٣/٣.

(٢) لسان العرب – رسم وعد ٤٦٢/٣.

(٣) أساس البلاغة للزمخشري ص٥٠٤.

وجوده كعدمه، فيكون النظر الفقهي في الوعد الملزم من طرف واحد والمواعدة الملزمة من طرفين.

النصوص الواردة في الوفاء بالوعد:

١- أثنى المولى جل وعلا على من صدق وعده فامتدح إسماعيل عليه السلام بقوله : { إنه كان صادق الوعد } (سورة مريم / ٥٤)، قال الشنقيطي رحمه الله: وكفى به مدحا، وبما خالفه ذما[١].

٢- عاتب الله المؤمنين بقوله: (يا أَيها الَّذينَ آمَنوا لَمَ تُقولونَ ما لا تَفعَلون **كَبُرَ مَقتاً عِندَ اللّهِ أَن تَقولوا ما لا تَفعَلون**). قال الشنقيطي رحمه الله: وهو من أقوى الأدلة في الوفاء بالعهد لأن المقت الكبير من الله على عدم الوفاء بالقول يدل على التحريم الشديد في عدم الوفاء به[٢].

٣- ورد في السنة الأمر بالوفاء بالوعد فقد روى البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره قال أخبرني أبو سفيان: أن هرقل قال له: سألتك ماذا يأمركم. فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة. قال: وهذه صفة نبي.

٤- صح في السنة أن الإخلاف كذب، فقد روى الإمام أحمدُ وأبو داود، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم [في بيتنا] وأنا صبي قال: فذهبت لأخرج لألعب، فقالت أمي: يا عبد الله: تعال أعطك. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وما أردت أن تُعطِيه؟". قالت: تمرا. فقال: "أما إنك **لو لم تفعلي كُتِبت عليك كِذْبة**"[٣]. ومعلوم حرمة الكذب وقبح التخلق به. وقد قيل بأن إخلاف الوعد لا يدخل في الكذب قوله تعالى وعدكم وعد الحق وصدق الله وعده الحمد لله الذي صدقنا وعده

---

(١) أضواء البيان ٤٤٢/٣.

(٢) أضواء البيان ٤٤٢/٣.

) المسند (٤٤٧/٣) وسنن أبي داود برقم (٤٩٩١). وحسّنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٤٣/٣، وفي السلسة الصحيحة 3.٣٨٤/٢(

وأورثنا الأرض نتبوأ من الجنة حيث نشاء هل وجدتم ما وعد ربكم حقا إلى غير ذلك من النصوص الدالة على دخول الصدق في وعد الله تعالى[١].

٥- ورد في عدة أحاديث أن إخلاف الوعد من النفاق العملي فقد روى الشيخان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «آية المنافق ثلاث[٢] ثم اتفقا - إذا حدث كذب. **وإذا وعد أخلف**. وإذا عاهد غدر»[٣]. وروى الشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا. ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها : إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب. وإذا عاهد غدر. وإذا خاصم فجر». وفي رواية - عوض : «إذا اؤتمن خان» - «إذا وعد أخلف»[٤]. وروى النسائي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : قال : «ثلاث من كن فيه. فهو منافق: إذا حدث كذب. وإذا ائتمن خان. وإذا وعد أخلف. فمن كانت فيه واحدة منهن، لم تزل فيه خصلة من النفاق حتى يتركها»[٥].

٦- ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: « لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي، فقال أبو بكر : من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين أو كانت قبله عدة فليأتنا. قال جابر : فقلت وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات قال جابر : فعد في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة »[٦]. وفي حديث أبي جحيفة: « رأيت

---

(١) هامش الفروق للقرافي ٥٢/٤.

(٢) زاد مسلم : وإن صام، وصلى، وزعم أنه مسلم.

(٣) رواه البخاري (١٥/١ و٥/٤ و٢٣٦/٣و٣٠/٨) ومسلم (٥٦/١).

(٤) رواه البخاري (١٥/١ و١٧٢/٣ و١٢٤/٤) ومسلم (٥٦/١).

(٥) أخرجه النسائي (١١٧/٨).

(٦) صحيح البخاري الشهادات (٢٥٣٧)،صحيح مسلم الفضائل (٢٣١٤).

رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض قد شاب وكان الحسن بن علي يشبهه وأمر لنا بثلاثة عشر قلوصا فنهنا نقيفها فأتانا موته فلم يعطونا شيئا فلما قام أبو بكر قال: من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجئ فقمت إليه فأخبرته فأمر لنا بها »[1]. قال الشنقيطي في توجيه الاستدلال: **فجعل العدة كالدين وأنجز لجابر ما وعده به النبي صلى الله عليه وسلم من المال فدل ذلك على الوجوب.** اهـ

٧- ورد في السنة ما يدل على أنه إذا كان المانع من الوفاء بالوعد عذر فلا شيء عليه، وبهذا يخالف العقد، ففي حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه - : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «إذا وعد الرجل، ونوى أن يفي به، فلم يف، فلا جناح عليه». أخرجه الترمذي. وفي رواية أبي داود قال : «إذا وعد الرجل أخاه، ومن نيته : أن يفي له فلم يف له، ولم يجئ للميعاد، فلا إثم عليه»[2]. قال الشيخ العثيمين رحمه الله بعد أن ذكر وجوب الوفاء بالوعد:" لكن إذا كان لك عذر، أو لم تعط موعدًا صريحًا بأن قلت لصاحبك: آتيك إن شاء الله تعالى إذا لم يكن لي عذر، فهنا إذا كان لك عذر فلا بأس، أنت في حل لأنك لم تعطه موعدًا صريحًا، وكذلك أيضًا إذا أخلفت لعذر، مثل أن يكون تمام الوعد يحتاج إلى سيارة، وخرجت وتعطلت السيارة ولم تتمكن من الوصول إليه في موعده فإن هذا عذر بلا شك تعذر به "[3].

الفرق بين المواعدة الملزمة من الطرفين والعقد:

يقول الشيخ تقي العثماني:

---

(1) صحيح البخاري المناقب (٣٣٥١)،سنن الترمذي الأدب (٢٨٢٦).

(2) أخرجه أبو داود (٤٩٩٥) والترمذي (٢٦٣٣ وقال: ليس إسناده بالقوي، وأخرجه : أحمد ٤٤٧/٣، والنسائي ١٢٤/٦، والبيهقي في " شعب الإيمان " (٤٨٢٢) وإسناده ضعيف لإبهام مولى عبد الله بن عامر.

(3) شرح رياض الصالحين – الحديث رقم ١٥٤٣.

"وقد يستشكل هذا بأنه إذا جعلنا المواعدة من الطرفين لازمة فلا يبقى هناك فرق بين هذه المواعدة اللازمة على الطرفين وبين البيع المضاف إلى المستقبل الذي اتفق الأئمة الأربعة على عدة جوازه.

والجواب أن المواعدة ليست عقدًا باتًا، وإنما هي موافقة الطرفين على إنجاز العقد في تاريخ لاحق وهو يحتاج إلى الإيجاب والقبول في ذلك التاريخ اللاحق، والفرق أن إنجاز العقد ينقل المعقود عليه من ذمة إلى ذمة، فمن أنجز الشراء فإنه جعل الثمن دينًا في ذمته، ومن أنجز البيع، فإنه نقل ملكية المبيع إلى المشتري، أو جعل المبيع دينًا في ذمته إن كان البيع سلمًا، وإن هذا الانتقال من ذمة إلى ذمة يحدث فور ما يتم الإيجاب والقبول، ولذلك من اشترى دارًا لسكناه، ولم يدفع الثمن إلى بائعها، فإنه صار مدينًا للبائع بمقدار الثمن، وتجري عليه سائر أحكام المديون، فلا تجب عليه الزكاة بمقدار هذا الدين على قول من يجعل الدين مانعًا لوجوب الزكاة حالًا كان أو مؤجلًا[1]، وإذا أفلس المشتري فإن البائع أسوة للغرماء على قول الحنفية، وكذلك من باع الحنطة سلمًا، فإنه أصبح مدينًا للمشتري بذلك المقدار من الحنطة، فتسقط عنه الزكاة بذلك المقدار، لكونه دينًا عليه. ولا يسقط هذا الدين بموت المسلم إليه، فيؤخذ المسلم فيه من تركته حالًا[2]. أما أثر كون المواعدة لازمًا، فلا يتجاوز من أن يجبر الحاكم الفريقين بإنجاز العقد في التاريخ الموعود. وإن أخل أحدهما بالوفاء بوعده، حمله الحاكم ما تضرر به

(1) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/ ٨٣، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٧ هـ

(2) رد المختار: ٤/ ٢٣، باب السلم.

الآخر من الضرر المالي الفعلي الذي حدث بسبب تخلفه عن الوفاء[1] وهذه النتيجة مختلفة تمامًا عن نتائج إنجاز العقد الذي ينقل المعقود عليه من ذمة إلى ذمة .

ولا شك أن هذه الفروق بين المواعدة وبين إنجاز العقد فروق دقيقة ، وإذا وقعت المواعدة الملزمة من الطرفين ، فإنها تشابه العقد ولو لم تكن عقدًا ، فلا ينبغي في عامة الأحوال أن تجعل المواعدة ملزمة في القضاء ، تفاديًا لشبهة العقد في تاريخ مستقبل ، كما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي.

أما المواعدة فلا تنشئ دينًا على أحد من الطرفين ، فلا تحدث بها هذه النتائج ، فإذا تواعدا على بيع الشيء في تاريخ لاحق ، لم يكن الثمن دينًا في ذمة الواعد بالشراء فلا تسقط عنه الزكاة بمقدار الثمن ، ولم يكن المبيع دينًا في ذمة الواعد بالبيع ، فلا تسقط عنه زكاته ، ولا يحق للواعد بالشراء أن يأخذ الشيء الموعود بيعه من تركه الواعد بالبيع بعد موته ، أو بعد إفلاسه ، فظهر أن المواعدة ليست عقدًا ولا تنتج عنها آثار العقد ولا المديونية إلا في التاريخ الموعود ، ولا تحدث هذه النتائج بصفة تلقائية ، حتى في التاريخ الموعود ، بل يجب عند ذلك أن يتم الإيجاب والقبول من الطرفين على أنه إن عرض لأحد الطرفين في المواعدة عذر حقيقي مقبول منعه من إنجاز الوعد ، فإنه يعد معذورًا ولا يجبر على إنجاز العقد ، ولا على دفع التعويض . أما في البيع المضاف إلى المستقبل فعجز أحد الطرفين من تنفيذ مسؤولياته العقدية لا يسبب فسخ البيع تلقائيًا ، وإنما يحتاج إلى الإقالة بالتراضي"[2].

(1) وهذا ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي في إخلاف الوعد من طرف واحد ، في دورة مؤتمره الخامس بالكويت سنة ١٤٠٩ هـ) ، قرار رقم (٢ ، ٣) ، مجمع الفقه الإسلامي ، عدد (٥) : ٢ / ١٥٩٩ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد الثاني عشر، بحث عقود التوريد والمناقصة.

هل يفرق بين التبرعات والمعاوضات:

ذكر بعض الباحثين أن خلاف العلماء في الإلزام بالوعد إنما هو في التبرعات، وأما في المعاوضات فلا مدخل فيها للخلاف، ومؤداه الإجماع على عدم الإلزام به قضاءً أو التعويض عن الضرر الناتج عن الضرر[1].

وهذه المسألة محل إشكال، لأن من أوجب الوفاء بالوعد والإلزام به قضاءً استدل بنصوص عامة لا تفرق بين التبرعات والمعاوضات، ولذا فلا بد من تأمل كلامهم وجمع فروع المسائل في هذا الباب، والأظهر عدم التفريق.

موقف الحنفية من الإلزام بالوعد في المعاوضات

الأصل عند الحنفية أنه لا يلزم بالوعد قضاء، ولكنهم ذكروا أنه لازم في حالين هما:

١- الوعد المعلق.
٢- بيع الوفاء.

قال ابن نجيم:" الخلف في الوعد حرام كذا في أضحية الذخيرة وفي القنية : وعده أن يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد **إلا إذا كان معلقًا** كما في كفالة البزازية، **وفي بيع الوفاء** كما ذكره الزيلعي "[2].

وفي بيع الوفاء قال قاضي خان من الحنفية: " اختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء أو بيع الجائز قال أكثر المشايخ منهم السيد الإمام أبو شجاع والقاضي الإمام أبو

(١) ثم وجدت في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم ٦٣٥ تحفظ الشيخ عبدالله ابن خنين وفيه: "والوعد لا يلزم الوفاء به قضاءً في عقود المعاوضات، ولم يقل أحدٌ من أهل العلم بلزوم الوعد قضاءً في عقود المعاوضات.

(٢) الأشباه والنظائر ص ٢٨٨.

الحسن السغدي : حكمه حكم الرهن . . . والصحيح أن العقد الذي جرى بينهما إن كان بلفظ البيع ، لا يكون رهنًا ثم ينظر إن ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع. . . وإن ذكرا البيع من غير شرط ، ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ، ويلزمه الوفاء بالوعد ، لأن المواعدة قد تكون لازمة ، فتجعل لازمة لحاجة الناس"[1].

وفي الفتاوى البزازية: إن **المواعيد باكتساء صور التعاليق تكون لازمة**[2]، وفي مجلة الأحكام العدلية في المادة (٨٤) على أن المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة **لأنه يظهر فيها حينئذ معنى الالتزام والتعهد**.

قال الشيخ أحمد الزرقا في شرح القواعد:" المواعيد التي تصدر من الإنسان فيما يمكن ويصح التزامه له شرعاً إذا صدرت منه بصور التعليق أي أن كانت مصحوبة بأدوات التعليق الدالة على الحمل أو المنع تكون لازمة لحاجة الناس إليها وإذا صدرت بغير صورة التعليق لا تكون لازمة لعدم وجود ما يدل على الحمل والمنع بل تكون مجرد وعد وهو لا يجب الوفاء به قضاءً "[3].

قال الشيخ علي حيدر: يفهم من هذه المادة أنه إذا علق وعدًا على حصول شيء أو على عدم حصوله فثبوت المعلق عليه أي: الشرط كما جاء في المادة (٨٢) يثبت المعلق أو الموعود.

---

(1) التفاوي الخانية ، بهامش الفتاوي الهندية ، ٢ / ١٦٥ ، فصل في الشروط المفسدة في البيع.

(٢) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٣/٦.

(3) شرح القواعد الفقهية ص ٤٢٤.

مثال ذلك: لو قال رجل لآخر : بع هذا الشيء من فلان وإذا لم يعطك ثمنه فأنا أعطيك إياه. فلم يعطه المشتري الثمن لزم على الرجل أداء الثمن المذكور بناء على وعده[١]. وفي شرح القواعد الفقهية: "لزم على الرجل أداء الثمن المذكور للبائع بناء على وعده المعلق أما قبل المطالبة فلا يلزم الرجل شيء"[٢].

وقال الأتاسي:" إذا كانت المواعيد مفرغة في قالب التعليق، فإنها تلزم لقوة الارتباط بين الشرط والجزاء، من حيث إن حصول مضمون الجزاء موقوف على حصول شرطه، وذلك يكسب الوعد قوة، كقوة الارتباط بين العلية والمعلولية، فيكون لازما"[٣]. وقال الحموي:" لأنه إذا كان معلقا يظهر منه معنى الالتزام، كما في قوله: إن شفيت أحج. فشفي، يلزمه، ولو قال: أحج. لم يلزمه بمجرده "[٤].

وفي شرح القواعد الفقهية للزرقا : "والظاهر أن مثله ما لو قال للمعير أو المودع (بالكسر) إن أضاع أو استهلك المستعير أو الوديع العارية أو الوديعة فأنا أؤدي ضمانها فأضاعها أو استهلكها لزمه الضمان بناءً على وعده المعلق"[٥].

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١ - ٧٧

(٢) شرح القواعد الفقهية ص ٤٢٤.

(٣) شرح المجلة ٢٣٩/١.

(٤) حاشية الحموي على الأشباه والنظائر ١١٠/٢.

(٥) شرح القواعد الفقهية ص ٤٢٥.

وقال الزرقا: "لو باع العقار بغبن فاحش ثم وعد المشتري البائع بأنه إن أوفى له مثل الثمن يفسخ معه البيع صح ولزم الوفاء بالوعد"[1].

ونقل ابن عابدين عن جامع الفصولين: لو ذكر البيع بلا شرط، ثم ذكر الشرط على وجه العدة، جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد، إذ المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس[2].

وقال الشيخ مصطفى الزرقاء: الأصل في الوعد أنه لا يلزم صاحبه قضاء وإن كان الوفاء به مطلوبا ديانة فلو وعد شخص آخر بقرض أو بيع أو بهبة أو بفسخ أو بإبراء أو بأي عمل حقوقي آخر لا ينشئ بذلك حقا للموعود فليس له أن يجبره على تنفيذه بقوة القضاء، غير أن الفقهاء الحنفيين لاحظوا أن الوعد إذا صدر معلقا على شرط فإنه **يخرج عن معنى الوعد المجرد، ويكتسي ثوب الالتزام** والتعهد فيصبح عندئذ ملزما لصاحبه (شرح العلامة علي الحيدر على المجلة) وذلك فيما يظهر اجتنابا لتغرير الموعود بعد ما خرج الوعد مخرج التعهد وقد قال ابن نجيم في الحظر والإباحة من الأشباه جـ ٢ ص ١١٠ لا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقا[3].

فإن قيل بأن المقصود الوعد المعلق في التبرعات، فيقال بأن عطف بيع الوفاء عليه لا يدل على ذلك، والأصل الأخذ بالعموم.

---

(1) شرح القواعد الفقهية ص ٤٢٥.

(٢) جامع الفصولين ١ / ١٧١ وابن عابدين على الدر ٤ / ١٢٠ . والمسألة محل خلاف عند الحنفية، فالقائل بعدم اللزوم جار على المشهور من أن الوعد لا يجب الوفاء به قضاء . والقائل باللزوم ملحظه أن المواعيد قد تلزم ، فتجعل هنا لازمة لحاجة الناس إلى لزومها .

(٣) المدخل٢/١٠٢٣ - ١٠٢٤

وقد ذكر الدكتور نزيه حماد أن عقود التمليكات لا مدخل لها في هذه القاعدة فقال:" الحنفية إنما اعتبروا الوعود بصور التعاليق لازمة إذا كان الوعد مما يجوز تعليقه بالشرط شرعًا حسب قواعد مذهبهم، حيث إنهم أجازوا تعليق الإطلاقات والولايات بالشرط الملائم دون غيره، وأجازوا تعليق الإسقاطات المحضة بالملائم وغيره من الشروط، أما التمليكات- كالبيع والإجارة والهبة ونحوها- وكذا التقييدات، فإنه لا يصح تعليقها شرعًا بالشرط عندهم. فليتأمل"[1].

موقف المالكية من الوعد الملزم في المعاوضات:

باستقراء كلام المالكية، يلحظ الباحث أنهم إذا استخدموا الوعد، فإنهم يقصدون التبرعات، لأنها لا تتصور إلا من المتبرع، وأما في المعاوضات فيذكرون المواعدة، وهي لا تكون إلا من طرفين، فتبقى صورة بينهما وهي الوعد من طرف واحد في المعاوضات، ولم أجد فيها كلاماً لهم رحمهم الله، وفيما يأتي بعض النقول.

في بيع الوفاء، الذي يسميه المالكية بيع الثنيا، قال الحطاب رحمه الله : " قال في معين الحكام : ويجوز للمشتري أن يتطوع للبائع بعد العقد بأنه إن جاءه بالثمن إلى أجل كذا ، فالمبيع له . ويلزم المشتري متى جاءه بالثمن في خلال الأجل أو عند انقضاءه أو بعده على القرب منه ، ولا يكون للمشتري تفويت في خلال الأجل ، فإن فعل ببيع أو هبة أو شبه ذلك نقض إن أراده البائع ورد إليه "[2].

(١) بحث الدكتور نزيه حماد "الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي" – مجلة مجمع الفقه ٨٣٦/٥، وأحال إلى شرح المجلة للأتاسي ٢٣٣/١، ٢٣٤، ٢٣٩.

(٢) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، للحطاب ، ص ٢٣٣ .

قال الونشريسي المالكي: "الأصل **منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال** حماية ومن ثم منع مالك المواعدة في العدَّة[1] وعلى بيع الطعام، ووقت نداء الجمعة وعلى ما ليس عندك. وفي الصرف مشهورها المنع، وثالثها الكراهة، وشهرت أيضا لجوازه في الحال، وشبهت بعقد فيه تأخير، وفسرت به المدونة"[2].

ثم وقفت على بحث للدكتور مبارك آل سليمان يؤيد أن التفريق بين المعاوضات والتبرعات ليس عليه دليل شرعي، وأن الأدلة عامة، وحكمها واحد، ونص كلامه: "جنح أصحاب القول الثالث إلى قولهم هذا بناء على أن العلماء المتقدمين عندما تكلموا في الوعد فإن كلامهم كان محصورًا في حكم الوفاء بالوعد بالمعروف، وليس في الوعد في المعاوضات، **وهذا البناء في نظري غير سديد**؛ إذ كان الواجب البحث في حكم الوفاء بالوعد بالنظر إلى مقتضى الأدلة الشرعية، فإذا كانت دالة على **وجوب الوفاء بالوعد فينبغي تعميم ذلك ليشمل الوعد بالمعروف والوعد بإجراء العقود**؛ والأدلة التي استدل بها القائلون بالوجوب عامة، وليس فيها تمييز بين وعد ووعد.

ثم إن كلام العلماء المتقدمين في الوعد جاء مطلقًا فيتناول الوعد بالمعروف والوعد بغيره... ولذا أرى أن من قال بلزوم الوعد في التبرعات يلزمه القول بلزومه في المعوضات؛ لما تقدم، ولأن الحكم بلزوم الوعد ليس مبنيًا على كون الموضوع الذي جرى فيه الوعد تبرعًا أو غيره، وإنما هو مبني على الوعد نفسه، وكونه صدر من الواعد أيًا كان موضوعه"[3].

---

(١) لقوله تعالى:" ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولاً معروفا".

(٢) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص ٢٧٨.

(٣) بحث الوعد والمواعدة – غير منشور.

وهو كلام متين، ويمكن تطبيق قاعدة المالكية التي ذكرها الونشريسي وهي:" **منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال** ". وبذا تصح المواعدة في البيع بالآجل إذا كان البائع مالكاً للسلعة، وتصح المواعدة في الصرف المستقبلي إذا كان الطرفان مالكين للنقدين، فإذا كان الوعد من طرف واحد فهي جائزة من باب الأولى، والكلام في جواز المواعدة، دون ذكر للإلزام من عدمه، والله أعلم.

اختلاف أهل العلم في حكم الوفاء بالوعد:

اختلف العلماء في تأثيم من أخلف بالوعد وإلزامه بموجب الوعد أو التعويض عنه على أقوال:

القول الأول: أن الوفاء بالوعد مستحب

فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة ولكن لا يأثم، ولا يلزم به قضاءً، ولا يعوض عن أي ترتب عليه بسبب الوعد، وهو مذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وابن حزم من الظاهرية، ونسبه لداود[4]. واستثنى الحنفية بعض الاستثناءات، وقد استدل الجمهور بما يأتي:

([1]) البدائع ٧ / ٨٤ ، ٨٥ ،أحكام القرآن للجصاص (٤٤٢/٣)، عمدة القاري (١٢١/١٢).

([2]) نهاية المحتاج ٤ / ٤٤١ .الأذكار النووية ص (٤٥٤)

([3]) الفروع ٩٢/١١.

([4]) المحلى (٢٨/٨).

١- الإجماع على أن من وعد رجلاً بمال إذا فلس الواعد لا يضرب للموعود بالوعد مع الغرماء، ولا يكون مثل ديونهم اللازمة بغير الوعد، حكى الإجماع على هذا ابن عبد البر. كما نقله عنه القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة[١].

٢- ولأن العِدة منافع لم تقبض، فلصاحبها الرجوع فيها[٢].

٣- ولأن الوعد يحرم بلا استثناء، ففي الفروع لابن مفلح: ولا يلزم الوفاء بالوعد لأنه يحرم بلا استثناء لقوله تعالى: {وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ} [الكهف: ٢٣- ٢٤].

٤- ولأنه في معنى الهبة قبل القبض[٣].

وتعقبه الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله بقوله: قول الأصحاب لا يجب الوفاء بالشرط مشكل لأن ظواهر الآيات والسنة تقتضي وجوبه وإخلاف الوعد كذب والكذب من أخلاق المنافقين، قال ولا أقول يبقى دينا في ذمته حتى يقضي من تركته وإنما يجب الوفاء به تحقيقا للصدق وعدم الإخلاف وتصير الواجبات ثلاثة منها ما هو ثابت في الذمة ويطالب بأدائه وهو الدين على موسر وكل عبادة وجبت وتمكن منها، ومنها ما يثبت في الذمة ولا يجب أداؤه كالزكاة بعد الحول وقبل التمكن، ومنها ما لم يثبت في الذمة ويجب أداؤه كهذا[٤].

---

(١) أضواء البيان ٣/٤٣٩.

(٢) عمدة القاري ١١/٦٠.

(٣) الفروع ١١/٩٢.

(٤) التماس السعد في الوفاء بالوعد للسخاوي.

وقال القليوبي : قولهم الوعد لا يجب الوفاء به مشكل ، لمخالفته ظاهر الآيات والسنة ، ولأن خلفه كذب ، وهو من خصال المنافقين[1].

القول الثاني: أن الوفاء بالوعد واجب:

فمن أخلف الوعد أثم، ويلزم به قضاء، وهو منقول عن عمر بن عبد العزيز، ولم أقف على نص كلامه، ويظهر أنه قضية عين في إلزام بوعد في عقد تبرع، لأن المالكية نقلوا قضية عنه بذلك، ونقل وكيع في أخبار القضاة أن قاضي الكوفة ابن اشوع قضى له بعدة، وعلق على ذلك البخاري في صحيحه فقال: "باب من أمر بإنجاز الوعد وفعله الحسن[2] "وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ"، وقضى ابن الأشوع بالوعد، وذكر ذلك عن سمرة وقال المسور بن مخرمة: سمعت النَّبي صلى الله عليه وسلم، وذكر صهراً له، قال وعدني فوفى لي"، والقاضي هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي، كان قاضي الكوفة في زمان إمارة خالد القسري على العراق وولايته القضاء كانت بين سنتي ١٠٥هـ إلى ١٢٠هـ

وتبويب البخاري رحمه الله واضح أنه عام في كل وعد بلا تفريق بين عقود التبرعات والمعاوضات، ويدل عليه استدلال ابن شبرمة بالآية فيما نقله العيني عن تاريخ المستملي وفيه أن عبد الله بن شبرمة قضى على رجل بوعده وحبسه وتلا قوله تعالى : " كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون "[3].

---

(1) قليوبي ٢ / ٢٦٠ ، ٣٣٠.

(2) قال ابن حجر: قوله : وفعله الحسن أي ألزم بإنجاز الوعد. الفتح ٥/ ٢٩٠.

(3) وانظر المحلى (٢٩/٨).

وأما فقهاء المذاهب فقد رجحه عدد من محققيهم وممن وقفت عليها من يأتي:

١- محمد بن الحسن من الحنفية[١].

٢- الإمام الغزالي الشافعي ونص كلامه: إذا فهم الجزم في الوعد فلا بد من الوفاء إلا أن يتعذر[٢].

٣- من المالكية أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه أحكام القرآن: والصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به **على كل حال** إلا لعذر[٣]. وبه قال بعض المالكية[٤]. وصححه ابن الشاط في حاشيته على الفروق[٥]،

٤- والقول بوجوبه مطلقاً وجه في مذهب أحمد[٦].

٥- وحكاه ابن رجب عن بعض أهل الظاهر[٧]، وقد تقدم أن داود الظاهري وابن حزم يريان عدم وجوب الوفاء بالوعد إلا فيما هو واجب شرعاً. فينظر فيمن نقل عنهم الحافظ ابن رجب رحمه الله.

٦- ورجحه بعض المحققين، فقد قال الإمام ابن تيمية رحمه الله:" ويلزم الوفاء بالوعد وهو وجه في مذهب أحمد ويخرج رواية عنه من تعجيل العارية والصلح عن عوض المتلف بمؤجل"[٨]. وقال ابن مفلح:" وهذا متجه وقاله من الفقهاء ابن شبرمة"[١]. وقال

---

(١) عمدة القاري (١٢/١٢).

(٢) إحياء علوم الدين ١٣٣/٣.

(٣) أحكام القرآن ج٤، ص ١٧٨٨.

(٤) البيان والتحصيل (١٨/٨).

(٥) الفروق ٢٤/٤.

(٦) الإنصاف (١٥٢/١١).

(٧) جامع العلوم والحكم (٤٨٥/٢-٤٨٦).

(٨) الاختيارات ص ٦٢٤.

الإمام ابن تيمية في موضع آخر:" والوعد المعلق بشرط يلزم عقبه فإنه من جنس المعاوضة وذلك مما يلزم فيه أداء العوض على الفور إذا قبض المعوض كما إذا قال : ما ألقيت من متاعك في البحر فعلي بدله، وليس هذا وعدا مطلقا كقوله { لتدخلن المسجد الحرام }. ولهذا يفرق بين قوله : والله لأعطينك مائة وبين قوله : والله لا آخذ منك شيئا إلا أعطيتك بدله فإن هذا واجب على الفور "[٢].

٧- ونص على ترجيحه عدد من علمائنا فقد قال الشيخ العثيمين رحمه الله:" والصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجب الوفاء بالوعد؛ لأنه داخل في العهد، ولأن إخلاف الوعد من علامات النفاق؛ وإذا كان كذلك فلا يجوز للمؤمن أن يتحلى بأخلاق المنافقين"[٣]. وقال في شرحه لرياض الصالحين:" إخلاف الوعد فحرام يجب الوفاء بالوعد سواء وعدته مالا أو وعدته إعانة تعينه في شيء أو أي أمر من الأمور إذا وعدت فيجب عليك أن تفي بالوعد "[٤].

وقال الشيخ البسام رحمه الله:" الوفاء بالوعد واجب، والإخلاف من صفات المنافقين المحرمة"[٥].

وقال الشيخ عبدالله المنيع:" ظهر لنا قوة القول بلزوم الوفاء بالوعد لا سيما إذا دخل الموعود في سببه "[٦].

---

(١) الفروع ٩٢/١١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩٦/١٧.

(٣) تفسير سورة البقرة ٢٤٠/٤.

(٤) شرح رياض الصالحين – الحديث رقم ٦٩١.

(٥) تيسير العلام٢٧/٢.

(٦) مجلة البحوث – بحث: آراء العلماء في الوفاء بالوعد للشيخ عبدالله المنيع – ع ٣٦ ص ١٥١.

ورجحه الدكتور حسام عفانة:" الذي أميل إليه وأختاره وجوب الوفاء بالوعد ديانة وقضاء وهذا قول جماعة من أهل العلم منهم جماعة من فقهاء السلف كالفقيه المعروف ابن شبرمة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والقاضي سعيد بن الأشوع وإسحاق بن راهويه وغيرهم"[1].

وقد يفهم صحة الشرط، وإلزاميته من فتوى الدكتور عبدالله السلمي إذا لم يترتب عليه محظور شرعي كبيع الإنسان ما لا يملك، ونص كلامه بعد ذكره لمسألة الوعد الملزم في بيع المرابحة للآمر بالشراء: "وليس هذا الوعد داخلاً في حكم الوعد الملزم والشرط الجزائي الذي تكلم فيه المعاصرون؛ لأن الشرط الجزائي، أو الوعد الملزم مشروط جوازه بأمرين:

الأول : أن لا يكون الدخول في الوعد الملزم الذي فيه أثر مالي يترتب عليه معاملة ممنوعة من الشارع، مثل بيع ما لا يملك.

الثاني: ألا يكون الشرط الجزائي، أو الوعد الملزم الذي فيه أثر مالي في العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، لأن هذا من الربا الصريح ، فعليه إذا اشتُرط الشرط الجزائي في التأخير عن سداد الأقساط، فهو من الربا.

أما لو تم بين البنك والعميل وعدٌ غير ملزم، ولو اشتمل الوعد بالشراء على نسبة الربح بين الطرفين، وعدد الأقساط ومعلوميتها، ويحدد فيه السعر للسلعة، أو أن تطلب إدارة البنك من العميل بعض الضمانات الشرعية التي تراها فكل هذا لا بأس به"[2].

---

(1) www.yasaloonak.net

(2) موقع الإسلام اليوم.

القول الثالث: التفصيل، فيجب الوفاء بالوعد ديانة ولا يلزم به قضاء

وأول من وجدته ذكر هذا التفصيل الحافظ ابن حجر، ولم يجزم به، فقد أجاب ابن حجر عن الإشكالات التي أثارها ابن السبكي على القول بالاستحباب بقوله:" وينظر هل يمكن أن يقال يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء أي يأثم بالإخلاف وإن كان لا يلزم بوفاء ذلك، قلت ونظير ذلك نفقة القريب فإنه إذا مضت مدة يأثم بعدم الدفع ولا يلزم به، ونحوه قولهم في فايدة القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة تضعيف العذاب عليهم في الآخرة مع عدم إلزامهم بالإتيان بها والله المستعان "[1].

ورجح هذا التوجيه من ابن حجر الشيخ الشنقيطي رحمه الله فقد قال:" الذي يظهر لي في هذه المسألة، والله تعالى أعلم: أن إخلاف الوعد لا يجوز، لكونه من علامات المنافقين، ولأن الله يقول: "كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ"، وظاهر عمومه يشمل إخلاف الوعد ولكن الواعد إذا امتنع من إنجاز الوعد لا يحكم عليه به ولا يلزم به جبراً. بل يؤمر به ولا يجبر عليه. لأن أكثر علماء الأمة على أنه لا يجبر على الوفاء به لأنه وعد بمعروف محض. والعلم عند الله تعالى" [2].

وقال الشيخ مصطفى الزرقاء : الأصل في الوعد أنه لا يلزم صاحبه قضاء وإن كان الوفاء به مطلوبا ديانة فلو وعد شخص آخر بقرض أو بيع أو بهبة أو بفسخ أو بإبراء أو بأي عمل

---

(1) التماس السعد في الوفاء بالوعد للسخاوي.

(٢) أضواء البيان ٣/٤٤١.

حقوقي آخر لا ينشئ بذلك حقا للموعود فليس له أن يجبره على تنفيذه بقوة القضاء[1].

ثم قوى مذهب المالكية، ويأتي نص عبارته، ووجه ترجيحه.

القول الرابع: التفصيل، فيجب الوفاء بالوعد إذا كانت على سبب ودخل الموعود بسبب العدة في شيء

قال ابن العربي وذهبت المالكية مذهبا ثالثا[2] إلى أنه إن **ارتبط الوعد بسبب** كقوله تزوج ولك كذا، أو احلف إنك لا تشتمني ولك كذا وجب الوفاء بالوعد ونحو ذلك وإن كان وعدا مطلقا لم يجب.

ونقل الشنقيطي مذهب المالكية بعبارة أخرى بأنه إذا أدخله **في ورطة** وجب الوفاء به، ومثل لإدخاله في ورطة بقوله:" لو قال له: تزوج. فقال له: ليس عندي ما أصدق به الزوجة. فقال: تزوج والتزم لها الصداق وأنا أدفعه عنك، فتزوج على هذا الأساس، فإنه قد أدخله بوعده في ورطة التزام الصداق"[3]. **ومستند هذا التفصيل أنه ليس للمسلم أن يضر بأخيه، الحديث لا ضرر ولا ضرار**[4].

وفي كتاب الفروق للقرافي: "قال مالك: إذا سألك أن تهب له دينارا فقلت نعم ثم بدا لك لا يلزمك، ولو كان افتراق الغرماء عن وعد وإشهاد لأجله لزمك لإبطالك مغرما بالتأخير قال

---

(١) المدخل٢/١٠٢٣ - ١٠٢٤

(٢) لأن التفصيل في القول الثالث غير مذكور في كتب الخلاف كما هو واضح بل هو رأي توسط به ابن حجر واشتهر به بعده، ولذا لم نجده يجزم به.

(٣) أضواء البيان ٤٣٨/٣.

(٤) أضواء البيان ٤٣٩/٣.

سحنون الذي يلزم من الوعد قوله اهدم دارك، وأنا أسلفك[1] ما تبني به أو اخرج إلى الحج، وأنا أسلفك أو اشتر سلعة أو تزوج امرأة، وأنا أسلفك لأنك أدخلته بوعدك في ذلك أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به بل الوفاء من مكارم الأخلاق.

وقال أصبغ يقضى عليك به تزوج الموعود أم لا، وكذا أسلفني لأشتري سلعة كذا لزمك تسبب في ذلك أم لا، والذي لا يلزم من ذلك أن تعده من غير ذكر سبب فيقول لك أسلفني كذا فتقول نعم بذلك قضى عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وإن وعدت غريمك بتأخر الدين لزمك لأنه إسقاط لازم للحق سواء قلت له أؤخرك أو أخرتك، وإذا أسلفته فعليك تأخيره مدة تصلح لذلك، وحينئذ نقول وجه الجمع بين الأدلة المتقدمة التي يقتضي بعضها الوفاء به، وبعضها عدم الوفاء به أنه إن أدخله في سبب يلزم بوعده لزم كما قال مالك وابن القاسم وسحنون أو وعده مقرونا بذكر السبب كما قاله أصبغ لتأكد العزم على الدفع حينئذ ويحمل عدم اللزوم على خلاف ذلك"[2].

والمشهور عن متأخري المالكية أنه يقضي بالعدة (الوعد) إن كانت على سبب ودخل الموعود بسبب العدة في شيء[3].

وقال الشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله مبيناً وجاهة هذا القول:... وهذا وجيه جدا فإنه بنى الالتزام على فكرة **دفع الضرر الحاصل فعلا للموعود من تغرير الواعد** فهو أوجه

(١) المقصود بالسلف القرض، ولكن هل ينطبق الحكم نفسه لو قال: وأنا أبيعك بيتاً آخر بثمن مؤجل؟ الظاهر أن الحكم واحد عند المالكية، والله أعلم.

(٢) الفروق ٤/٥١.

(٣) فتح العلي المالك في الفقه على مذهب الإمام مالك للعلامة الشيخ عليش ١/٢٥٤-٢٥٥، تحرير الكلام عن مسائل الالتزام ص ١٥٥.

من الاجتهاد الحنفي الذي بنى الالتزام على الصور اللفظية للوعد هل هي تعليقية أو غير تعليقية، فإن التعليق وعدمه لا يغير شيئا من حقيقة الوعد [١].

وفي توضيح نفيس لسبب قول المالكية يبين الشيخ محمد العزيز جعيط أن هذا القول المشهور ليس مبنيا على أساس وجوب الوفاء بالوعد بل هو مبني على عدم وجوب الوفاء به، وإنما قضي به في صورة ما إذا أدخله في شراء عقار أو تزوج امرأة أو غير ذلك، **لأنه تسبب له في إنفاق مال قد لا يتحمله ولا يقدر عليه، رفعا للضرر عن الموعود المغرر به، وتقريرًا لمبدأ تحميل التبعة لمن ورطه في ذلك، إذ لا ضرر ولا ضرار** [٢].

إن لم يحصل الوفاء بالوعد فما هو الحكم على الواعد عند المالكية؟

ذكر فقهاء المالكية أن للمتقدمين مذهبين:

الأول: مذهب أشهب، بأنه يرضيه بشيء.

الثاني: مذهب ابن وهب، بأن يرضيه بما يشبه، أي بالمثل [٣].

وهذا الاختلاف بين أشهب وابن وهب إنما هو في التبرعات لا المعاوضات، وعقود المعاوضات تخرج على الخلاف، بشرط ألا تؤدي إلى محظور شرعي.

اختلاف الفقهاء في الوفاء بالوعد في المعاوضات:

(١) المدخل٢/١٠٢٣ - ١٠٢٤

(٢) مجالس العرفان لجعيط ٣٤/٢ عن بحث الدكتور نزيه حماد "الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي" – مجلة مجمع الفقه ٨٢٩/٥.

(٣) فتح العلي المالك ٢٥٤/١.

المواعدة في النكاح:

اتفق العلماء على تحريم المواعدة على النكاح في العدة، لقوله تعالى:" ولكن لا تواعدوهن سرا".

المواعدة فيما حرم التعاقد عليه:

حرم الشارع بيع الطعام قبل قبضه، والبيع بعد نداء صلاة الجمعة، وبيع ما ليس عند الإنسان، وقد قال الونشريسي المالكي: "الأصل **منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال** حماية ومن ثم منع مالك المواعدة في العدَّة وعلى بيع الطعام، ووقت نداء الجمعة وعلى ما ليس عندك. وفي الصرف مشهورها المنع، وثالثها الكراهة، وشهرت أيضا لجوازه في الحال، وشبهت بعقد فيه تأخير، وفسرت به المدونة"[1].

فالمواعدة في الصرف فيها ثلاث روايات عند المالكية:

١- المنع، ووصفها بأنها رواية مشهورة.
٢- الجواز بلا كراهة.
٣- الكراهة، لأنها تنطبق عليها قاعدة: **منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال**، والصرف يصح وقوعه في الحال، وسبب الكراهة شبهها بالعقد المؤجل، ووصفها الونشريسي بأنها مشهورة.

وقال القرافي: فرع: في الكتاب[2] : تمتنع المواعدة في بيع الطعام قبل قبضه ولا بيع طعام تنوي أن تقبضه من الطعام الذي اشتريت سدا للذريعة، قال أبو الطاهر: أجرى اللخمي المواعدة في بيع الطعام قبل قبضه على المواعدة في الصرف، فيكون فيها ثلاثة أقوال،

(١) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص ٢٧٨.

(٢) المدونة.

وليس كما قال، بل هي كالمواعدة على النكاح، والفرق بينهما وبين الصرف: أن المواعدة منعت فيها خشية تعجيل العقد **وتعجيل العقد في الصرف غير ممنوع** فلا يختلف في منع المواعدة في النكاح والتعريض في الطعام كالتعريض في النكاح في العدة[١].

وتفصيل الخلاف في المواعدة في الصرف فيما يأتي.

المواعدة في الصرف:

اختلف العلماء في المواعدة في الصرف على أقوال:

القول الأول: المنع وهو قول عند المالكية، نص عليه ابن رشد الجد في المقدمات الممهدات فقال:" **لا يجوز في الصرف**، ولا في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، **مواعدة** ولا خيار ولا كفالة ولا حوالة، ولا يصح إلا بالمناجزة، فلا يصح أن يقول: سآخذ دراهمك إن كانت جيادا كذا بكذا دينار"[٢]، ونسبه الدكتور القره داغي إلى الجمهور، ورجحه[٣].

القول الثاني: الكراهة، وبه قال بعض المالكية[٤].

القول الثالث: جواز المواعدة في الصرف، وهو قول في مذهب مالك[٥] ونص على جوازه الشافعي في الأم فقال: " وإذا تواعد الرجلان على الصرف، **فلا بأس** أن يشترى الرجلان

---

(١) الذخيرة ١٣٢/٥.

(٢) المقدمات الممهدات ١٨١/٢.

(٣) بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص٤٠٠، عن فتح القدير ١٧/٧، بداية المجتهد ١٩٤/٢، ١٩٧، والروضة ٣٧٩/٣، المغني ٥٣/٤.

(٤) المقدمات الممهدات ١٨١/٢.

(٥) مواهب الجليل ٣٠٩/٤، حاشية البناني ٤٣/٥، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص٩٩.

الفضة ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاءا "[1]، وقال ابن حزم:" مسألة **والتواعد** في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز تبايعا بعد ذلك أو لم **يتبايعا لأن التواعد ليس بيعا**، وكذلك المساومة أيضا جائزة تبايعا أو لم يتبايعا لأنه لم يأت نهى عن شي من ذلك"[2]. وهو قول عند المالكية. قال الباجي:" (مسألة) فإن استوجب رجل سواري ذهب بمائة درهم على أن يذهب بهما فإن رضيهما أهله رجع بهما فاستوجبهما منه وإلا ردهما روى ابن المواز عن مالك أن ذلك جائز وقال غير ذلك من قول مالك أحب إلينا أن نأخذها من غير إيجاب، وجه القول الأول إثبات الخيار في الصرف وهو قول شاذ وجوز التأخير فيه بعد عقده على النقد وهو أيضا بعيد **ويحتمل أن يريد به المواعدة في الصرف** وتقرير الثمن دون عقد ولذلك قال إنه إن رضيهما أهله رجع فاستوجبهما منه فذكر أن الإيجاب لم يوجد بعد وإنما كان ذلك على سبيل تقرير الثمن ومعرفة ما يتبع الصرف إن رضيها أهله لما كلف الطلب ومعرفة الثمن فلم يجعل إليه عقده والله أعلم. ووجه القول الثاني أن الصرف ينافي الخيار وهو المشهور عن مالك ؛ لأنه مبني على المناجزة والنقد في المجلس والخيار لا يكون إلا فيما يدخله التأخير ؛ لأنه إنما يكون في مدة تتأخر عن حال العقد".

وقال العدوي :"... وأما لو أراد أن يعقدا بعد ذلك فلا ضرر كأن يقول له سر بنا إلى السوق بدراهمك فإن كانت جياداً تصارفنا أي أوقعنا عقد الصرف بعد ذلك يوافقه الآخر فلا ضرر فيه"[3].

---

[1] الأم ٣/٣٢.

[2] المحلى ٨/٥١٣ م ١٥٠١.

[3] حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/٣٨.

وقال الدكتور حسام عفانة:" وبناءً على اشتراط عدم التأجيل في عقد الصرف اختلف الفقهاء في جواز المواعدة على الصرف **والذي أميل إليه وأطمئن إليه هو جواز المواعدة على الصرف على أن تكون المواعدة غير لازمة**.... وأما إن كانت المواعدة لازمة في عقد الصرف فلا تصح المعاملة لأن كلاً من الطرفين يكون ملزماً بتنفيذ الوعد عند حلول الأجل ولا يحتاج إلى إنشاء عقد جديد فحينئذ يكون ذلك بمثابة عقد صرف تأخر فيه تقابض البدلين وتقابض البدلين قبل التفرق شرط لصحة عقد الصرف ولا عبرة بتسمية اتفاقهم الأول مواعدة إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

وقد قال بجواز هذه المعاملة الإمام الشافعي وابن حزم الظاهري وابن نافع من المالكية وبعض العلماء المعاصرين "[1].

وقال الدكتور عباس الباز:"ومما يدل على جواز هذه المعاملة أن المواعدة في الصرف خارجة عن نطاق النصوص التي تحرم تأخير تسليم العوضين أو أحدهما لأن المراد من هذه النصوص النهي عن قبض أحد العوضين فقط دون الآخر لأن ذلك يؤدي إلى ربا النسيئة فوجود الفترة الزمنية بين قبض أحد العوضين وتأجيل قبض الآخر هو الذي أوجد الربا وهذه الصورة لا خلاف في تحريمها وهي تختلف عن المواعدة في الصرف في **أن المواعدة في الصرف لا يحصل فيها تسليم أحد البدلين وتأجيل الآخر وإنما يكون فيها التسليم والتسلم في المستقبل معاً فليس هناك تسليم مسبق وتأجيل بل التسليم يتم في الموعد المحدد في نفس اللحظة التي يتم فيها تسليم العملة المحلية يتم تسلم العملة الأجنبية وما يتم حين التواعد هو تحديد السعر الذي يتم على أساسه هذا التسليم في المستقبل وليس إنشاء عقد الصرف** [2].

---

(1) www.yasaloonak.net

(2) أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي ص ١٢٣.

ويقول في موضع آخر:" وهذه المعاملة تحقق مصلحة للمتعاملين بها كما أنه ليس في هذه العملية ما يقضي بحرمتها لانتفاء الغرر والجهالة والربا، غاية ما في الأمر أن العميل يطمئن من خلال هذه العملية أنه سيحصل على المبلغ الذي يريده في زمن محدد، يقول الدكتور سامي حمود :" وإذا نظرنا إلى واقع الحال بالنسبة لما تؤديه العملية من خدمة للمستورد في حال المواعدة على الشراء وللمصدِّر في حال المواعدة على البيع نجد أن اطمئنان كل من المستورد لما سيدفعه من ثمن والمصدر لما سيقتضيه أمر له اعتباره، أما المصرف فإنه إذا كانت لديه عمليات واسعة فإنه يستطيع أن يوازن بين المواعدة بالبيع مع المواعدة بالشراء "[1].

القول الرابع: الجواز بشرط ألا يتفق الطرفان على الثمن، لأنهما حينئذ سيستأنفان عقداً جديداً، ولا اعتداد بالمواعدة[2].

موقف المجامع الفقهية:

جاء في المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة ما يأتي:

٩/٢ المواعدة في المتاجرة في العملات:

(أ) تحرم المواعدة في المتاجرة في العملات إذا كانت ملزمة للطرفين ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة. **أما الوعد من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزما.**

(ب) لا يجوز ما يسمى في المجالات المصرفية " الشراء والبيع لمواي للعملات" (Parallel Purchase and Sale of Currencies) وذلك لوجود أحد أسباب الفساد الآتية:

([1]) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص ٣٢٠، أحكام صرف النقود والعملات ص ١٢٦.

[2] مواهب الجليل ٣٠٩/٤، حاشية البناني ٤٣/٥.

١- عدم تسليم وتسلم العملتين (المشتراة والمبيعة)، فيكون حينئذ من بيع العملة بالأجل.

٢- اشتراط عقد صرف في عقد صرف آخر.

٣- المواعدة الملزمة لطرفي عقد الصرف.

(ج) لا يجوز أن يقدم أحد طرفي المشاركة أو المضاربة التزاما للطرف الآخر بحمايته من مخاطر المتاجرة في العملات، ولكن يجوز أن يتبرع طرف ثالث بذلك من غير أن ينص في عقديهما على ذلك الضمان.

وورد في قرار **مجمع الفقه الإسلامي** ذي الرقم ٩٣ (٥ / ١١) بشأن الاتجار في العملات ما يأتي:

ثانيًا: لا يجوز شرعًا البيع الآجل للعملات، **ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها**. وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وورد في قرار المجمع ذي رقم: ٤٠-٤١(٥/٢ و٥/٣) بشأن **الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء** ما يأتي:
ثانياً: الوعد – وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد – يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، **وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد**. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة – وهي التي تصدر من الطرفين – تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

وتعقب الشيخ المنيع بقوله قرار المجمع المنع من المواعدة في بيع المرابحة للآمر بالشراء دون خيار:" فيه نظر حيث إن كل واحد من المتواعدين أعطى وعدا التزم به للآخر ببيع أو شراء أو تأجير أو تمليك أو غير ذلك من مواضع العقود. وتعليل منع الإلزام بالمواعدة في بيع المرابحة بتشبيهه بالبيع نفسه حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع نفسه حتى لا يعتبر بائعا ما ليس عنده. هذا التعليل غير ظاهر **فليست المواعدة بيعا** ولا شراء ولا تمليكا ولا تأجيرا وإنما هي وعد من كل واحد من المتواعدين بإجراء ذلك عند تمام شروط صحة التعاقد بموجبها، **ولا تسري آثار العقد** على أي واحد من المتواعدين إلا بعد وقوع العقد واستيفاء شروط صحته، ومن ذلك أن يكون المبيع مملوكا للبائع وقت العقد، ولهذا جاء النص في قرار المجمع على أن من أثر الإلزام في حالة تعذر الوفاء بالوعد التعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر، فانتفاء آثار العقد في المواعدة به على كل واحد من المتواعدين من حيث الدرك والقبض وخيارات العقد وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالعقد بعد وقوعه انتفاء آثار ذلك عن المواعدة يبعدها كل البعد عن اعتبارها بيعا أو شبه بيع، هذا يعني سقوط التعليل بعدم جوازها فهي وعدان من المتواعدين بها لا بيعا ولا شبه بيع "[1].

ومن طرف آخر تعقبه الدكتور مبارك آل سليمان فقال:

" ولي على قرار المجمع المآخذ الآتية:

١. ما ذهب إليه المجمع من لزوم الوعد في المعاوضات محل نظر، وبخاصة إذا صدر الوعد بالبيع من المأمور بالشراء فيما إذا كانت السلعة غير مملوكة له عند صدور الوعد؛ لأن العلة في منع الإنسان من بيع ما ليس في ملكه هي غرر عدم القدرة على التسليم، وهي

(1) مجلة البحوث – بحث: آراء العلماء في الوفاء بالوعد للشيخ عبدالله المنيع – ع ٣٦ ص ١٥٨.

موجودة في هذه الحالة، فكان الواجب منع الوعد أصلاً لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

٢. ما ذهب إليه المجمع من جواز المواعدة في بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كانت مقرونة بشرط الخيار، محل نظر أيضًا، لأن المجمع منع منها إذا لم يكن فيها خيار تشبيهًا لها ببيع الإنسان ما ليس في ملكه، وبيع الإنسان ما ليس في ملكه .فيما يظهر لي .**لا يجوز مطلقًا ولو مع شرط الخيار**؛ لإطلاق النهي عن ذلك في الحديث؛ ولأن صحة شرط الخيار فرع عن صحة البيع، والبيع لا يصح فلا يكون الخيار صحيحًا، فإذا كان البيع غير جائز ولو مع شرط الخيار، فما ألحق به وهو المواعدة الملزمة لا يجوز أيضًا.

وبناء على ما تقدم فإن الذي يظهر لي .بناء على قول من يرى لزوم الوعد .**عدم جوازه في بيع المرابحة إلا إذا وقع على ما يملكه الواعد**؛ فإذا كانت السلعة مملوكة للواعد جاز الوعد والمواعدة على بيعها، كما يجوز بيعها في هذه الحالة، إلا أنه يبقى السؤال عن الحاجة إلى المواعدة على بيع السلعة إذا كانت مملوكة للواعد ما دام أن بإمكانه بيعها في الحال، والله أعلم.

ثم إن الذي يظهر لي عدم وجوب الوفاء بالوعد مطلقًا، وإن كان الوفاء به من مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب؛ لأدلة وتعليلات ذكرتها في رسالة الدكتوراه، ولأن الوعد فسحة للناس يستجيرون بها من تبعات الإلزام والالتزام الذي هو طبيعة العقود، فالقول بلزومه وبخاصة في المعاوضات فيه حرج لا يخفى، ثم إن الفرق بين الوعد والعقد من حيث وجود الإلزام في العقود دون الوعود مغروس في فطر الناس، فلو قيل بلزوم الوعد لم يبق فرق بينه وبين العقد، "[1].

(1) بحث الوعد والمواعدة – غير منشور.

والمرجح أنه إذا كانت المواعدة في الصرف المستقبلي ممن يملك العوضين أنها جائزة، وأنه إن نص على أن الوعد ملزم من طرف واحد فقط، فله ذلك.

موقف الهيئات الشرعية المعاصرة:

موقف الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي:

بالنظر إلى قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي يتبين أنها تمنع الإلزام بالوعد في الجملة، كما في القرارات الآتية:

١. في القرار ٧٦٠ وموضوعه: حكم الوعد بإسقاط جزء من القسط من ثمن البيع بمقدار انخفاض المؤشر. ونصه:" لا مانع من أن تتعاقد الشركة مع عميلها على ثمن ينظر في تقديره إلى مؤشرٍ منضبط وقت التعاقد، مع وعد الشركة للعميل وعداً غير ملزم بأنه إذا انخفض ذلك المؤشر -عند حلول أي قسط- عن مقداره وقت التعاقد فإن الشركة تسقط عن العميل من ذلك القسط بمقدار انخفاض المؤشر". ومفهومه أن الوعد إذا كان ملزما لم يجز.

٢. في القرار ٨٣٢ وموضوعه: "برنامج الراجحي لاستصناع وحدة في مجمع عمراني". ضوابط التعامل: ٢. أن يكون وعد العميل بشراء حصة مصرف الراجحي وعداً غير ملزم.

٣. في القرار ٨٥٧ وموضوعه: برنامج تمويل شراء العقارات للشركات عن طريق المشاركة. ضوابط التعامل: ٣) أن يكون وعد العميل بشراء حصة مصرف الراجحي وعداً غير ملزم.

٤. في القرار ٨٩٠ وموضوعه: إجازة برنامج تمويل شراء العقارات للشركات عن طريق المشاركة. ضوابط التعامل: "٣) أن يكون وعد العميل بشراء حصة مصرف الراجحي وعدا غير ملزم."

٥. في المحضر ١٤٣: مواصلة النظر في حكم الدخول في تمويل جماعي لشركة كيان.
ثالثاً: لا يصح العمل بالوعد الملزم في الصيغة الثانية المشار إليها؛ لأنه التزام على شيء لم يملكه الواعد عند الوعد، وللجهالة في مقدار ما وقع عليه الوعد الملزم.

٦. وفي المقابل صدر قرار الهيئة الشرعية ذو الرقم (٩٥) والتاريخ ١٤١١/١٠/١٣هـ وموضوعه: الإيجار المنتهي بالتمليك، وفيه:

"ويشترط الطرفان أن المالك المؤجر يلتزم بأن يبيع العين المأجورة للمستأجر في نهاية مدة الإجارة... فترى الهيئة أن هذا الشرط مقبول ويعتبر صحيحاً ملزماً استناداً على ما أثر لدى بعض فقهاء السلف وما نص عليه المذهب الحنبلي، ويفي بالغرض المقصود..".

٧. كما صدر القرار ذو الرقم ١٠٢ والتاريخ ١٤١٢/١/٢٠هـ وموضوعه: "جواز شراء طائرة ركاب ثم تحويلها إلى طائرة شحن وإعادة تأجيرها على نفس البائع ثم بيعها عليه بوعد ملزم، وفيه: "لا ترى الهيئة مانعاً شرعياً من قيام شركة الراجحي بهذه العملية..."

٨. كما صدر القرار ذو الرقم ١١٣ والتاريخ ١٤١٢/٦/١هـ وموضوعه: إجازة اتفاقية وعقد شراء لبعض وحدات قرية الخليج وعقد إيجار مقرون بوعد بالتمليك، وقد ورد في العقد المجاز (مادة ثاني عشر):

يقر الطرف الأول بأنه قد وعد الطرف الثاني **وعداً صحيحاً ملزماً** بأن يبيعه العين المؤجرة بثمن قدره...."

وقد وردت تعديلات على هذا العقد بالقرار ذي الرقم ١٣١ في ١٤١٣/٣/٨هـ والقرار ذي الرقم ٢١٠ في ١٤١٥/١٢/٢٣هـ والقرار ذي الرقم ٢٤١ في ١٤١٧/٨/١٨هـ وجميع التعديلات في غير المادة المشار إليها.

وخلاصة توجه الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي منع الوعد الملزم إذا ترتب عليه بيع ما لا يملك المصرف. وجوازه في التأجير مع الوعد بالبيع.

موقف الهيئات الشرعية من المواعدة في الصرف

وورد في قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد: " تحرم **المواعدة** في المتاجرة بالعملات إذا كانت **ملزمة للطرفين**، ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة"[1]. ولم يرد ذكر للوعد الملزم من طرف واحد.

وقد أجازت المواعدة على الصرف عدد من الهيئات العلمية الشرعية فقد جاء في فتاوى **ندوات البركة** ما يلي:

١. ما هو الرأي في المواعدة بشراء العملات مختلفة الجنس بسعر يوم الاتفاق " يوم المواعدة " على أن يكون تسليم كل من البدلين مؤجلاً لكي يتم التبادل في المستقبل يداً بيد وذلك في حالة كون مثل هذه المواعدة ملزمة وحالة كونها غير ملزمة ؟

الفتوى : إن هذه المواعدة إذا كانت ملزمة للطرفين فإنها تدخل في عموم النهي عن بيع الكالئ بالكالئ " بيع الدين بالدين " فلا تكون جائزة **وإذا كانت غير ملزمة للطرفين فإنها جائزة** [2].

٢. ما حكم المواعدة في صرف العملات ؟

---

(1) قرار١٨.

(2) فتاوى ندوات البركة ص ٢٨.

الفتوى : يؤكد على ما جاء في قرارات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت في مارس ١٩٨٣ من أن **المواعدة في بيع العملات مع تأجيل الثمن جائزة إذا كانت المواعدة غير ملزمة** " هذا رأي الأغلبية " أما المواعدة إذا كانت ملزمة فهذه المعاملة غير جائزة شرعاً [١].

ويلحظ أنهم لم يذكروا الوعد الملزم من طرف واحد.

وجاء في الفتاوى الشرعية **للبنك الإسلامي الأردني** السؤال التالي :" تسهيلاً لحجاج بيت الله الحرام ترغب وزارة الأوقاف بأن يتفق البنك الإسلامي الأردني معها **لبيعها ريالات سعودية بسعر محدد مسبقاً - اليوم مثلاً - خلال فترة مستقبلية محددة - ستين يوماً من تاريخه مثلاً** - على أن تقوم وزارة الأوقاف بتسليم البنك خلال أي يوم من الستين يوماً ثمن الريالات السعودية بالدنانير الأردنية وأن يقوم البنك في ذات اليوم بتسليمها شيكاً بالريالات السعودية محسوباً على أساس السعر المحدد سابقاً لهذه الغاية - والذي قد يزيد أو يقل عن سعر صرف الريال في ذلك اليوم - فهل يجوز شرعاً السير في هذه المعاملة؟

الجواب : إن الاتفاق على تبادل العملات مختلفة الأجناس بسعر يحدد حين الاتفاق على أن يتم التسليم والتسلم من قبل البنك والوزارة في وقت واحد على أساس السعر المتفق عليه سابقاً بغض النظر عن سعر العملة يوم التنفيذ يشمله ما جاء في نيل الأوطار من أن مذهب الحنفية والشافعية أنه **يجوز التبادل بسعر يومها وأغلى وأرخص** وإن هذا الاتجاه وإن كان يخالف ما جاء في حديث ابن عمر الذي يتضمن الإجازة بسعر يومها إلا أنه يظهر أن الإمامين أخذا بالحديث العام وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - :(إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) وعليه فإني أوافق على السير

---

(١) فتاوى ندوات البركة ص ١٠٧.

في معاملة الاتفاق على الوجه المشروح عملاً برأي الحنفية والشافعية المشار إليه والله سبحانه وتعالى أعلم"[1].

وجاء في **فتاوى بيت التمويل الكويتي** :" ما الرأي الشرعي في مدى جواز **الاتفاق** على بيع أو شراء العملة وبسعر يتفق عليه مقدماً على أن تنفذ العملية في زمن لاحق ويكون التسليم والاستلام بالنقد في وقت واحد ؟

الجواب : مثل هذه المعاملة **تعتبر وعداً بالبيع** فإن أنفذاه على الصورة الواردة في السؤال فلا مانع شرعاً والله أعلم.

وزيادة في إيضاح هذه المسألة أقول : إن تنفيذ هذا الوعد على الصورة الواردة في السؤال يكون مشروعاً ولكنه إذا اقترن الوعد بما يدل على أنه عقد بيع بأن دفع بعض الثمن دون بعض فيكون من قبيل بيع الكالئ بالكالئ " المؤجل بالمؤجل " وهو ممنوع مطلقاً ولا سيما في عقد الصرف الذي يشترط لصحته تقابض كلا البدلين في مجلس العقد ويعتبر اشتراط التأجيل مفسداً له عند جميع الأئمة"[2].

بنك فيصل الإسلامي السوداني

ورد في الفتوى رقم (١٨):"الذهب وبعض المعادن الأخرى لها أسواق عالمية منتظمة (بورصات) والتعامل يكون في الذهب تبرا في شكل قضبان أو سبائك - أي غير مضروب - ويتم التعامل بواسطة متخصصين. فما **حكم الوعد بالشراء والوعد بالبيع في آن واحد وهو ما يعرف بالشراء والبيع المتوازيين** ، يتفق فيه على السلعة بمواصفاتها المحددة

([1]) فتاوى البنك الإسلامي الأردني ٢/١٠-١١.

([2]) فتاوى بيت التمويل ١/٢٠٣.

بدقة والكمية وتاريخ الاستلام في حالة الشراء وتاريخ التسليم في حالة البيع وعند حلول الأجل المقرر يتم تنفيذ الوعد.

الجواب: الوعد بالشراء والوعد بالبيع في آن واحد ، وهو ما يعرف بالشراء والبيع المتوازية يتفق فيه على السلعة بمواصفاتها المحددة بدقة والكمية وتاريخ الاستلام في حالة الشراء وتاريخ التسليم في حالة البيع ، وعند حلول الأجل المقرر يتم تنفيذ الوعد.

الإجابة عن هذا الاستفسار تتوقف على معرفة الكيفية التي يتم بها تنفيذ الوعد ، والوقت الذي يتم فيه تسليم كل من المبيع والثمن وهذا غير واضح في الاستفسار.

١ - فإذا كان التنفيذ يتم بإنشاء الطرفين عقد بيع من جديد بتراضيهما عند الأجل ويتسلم المشتري الذهب ويتسلم البائع الثمن في مجلس العقد ، فإن هذه المعاملة تكون صحيحة.

أما إذا كان تسليم أحد البدلين يتأخر عن الآخر فإنها تكون معاملة غير صحيحة ، ولو كانت بتراضي الطرفين ، لأن البدلين من الأموال الربوية التي يشترط فيها التقابض في المجلس ، للحديث الذي ذكرناه في الإجابة عن النوع الأول.

٢ - وإذا كان تنفيذ الوعد يتم بناء على الاتفاق السابق من غير إنشاء عقد جديد ، أي أن كلا من الطرفين يكون ملزما بتنفيذ الوعد عند حلول الأجل ، فإن هذه المعاملة تكون غير صحيحة ، لأنه لا يكون هناك فرق بين المعاملة وبيع الذهب بالأوراق النقدية على أن يتم تسليم البدلين في وقت.

هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (٤٧)

سئلت الهيئة عن المواعدة في شراء الذهب بالنقد، فأجابت بناء على ما أوضحناه من آراء لبعض الفقهاء في جواز القضاء بالوعد والإلزام به[1] ومع مراعاة هذا **ومراعاة عدم بيع ما لم يقبض** - وأن القبض قد يكون بالتخلية في بعض الأحيان كما يتم القبض أحيانا باستلام مستندات السلعة التي تمكن المشتري من استلامها من مخازنها أو غير ذلك إذا ما اتفق الطرفان على هذا ولم يكن بينهما أي خلاف في نوع السلعة أو أوصافها فإنه طبقا لما أوضحناه **لا مانع من الوعد حينئذ على أن يتم بعده البيع أو الصرف طبق النصوص يدا بيد على الوجه المدون.**

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(1) أوردوا قول ابن شبرمة وتفصيل قول المالكية وابن حزم.

خلاصة البحث:

تبين من البحث ما يأتي:

١. إخلاف المصرف أو العميل للوعد محرم، ويعد كبيرة من كبائر الذنوب، لأنها آية نفاق، ولقوله تعالى:" كبر مقتاً...".
٢. للقاضي أن يعزر مخلف الوعد بما يراه مناسباً، ويبقى النظر في تعويض الموعود أو إلزام الواعد، والمرجح لدى الباحث أن القاضي يلزم بما ألزم به الشرع، ومن ذلك وجوب الوفاء بالوعد.
٣. لم يتبين للباحث وجاهة التفريق بين الإلزام الشرعي وعدم الإلزام القضائي، إذ إن من أهم وظائف القضاء الإلزام بما هو لازم دينا وشرعاً، ولم أجد نظيرا له في الفقه الإسلامي.
٤. الوعد من طرف واحد أو المواعدة من الطرفين إذا نص على أنها غير ملزمة، فوجودها كعدمها، وليس لها أحكام الوعد من إثم إخلاف الواعد، أو تعويض الموعود.
٥. تبين أن الحنفية يرون أن المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة، وإذا صدرت بغير صورة التعليق لا تكون لازمة، وطردوا هذه القاعدة في:
   ١- العبادات كقول شخص: إن شفيت أحج. فشفي، يلزمه،
   ٢- أو في التبرعات كقول شخص: بع هذا الشيء من فلان وإذا لم يعطك ثمنه فأنا أعطيك إياه. فلم يعطه المشتري الثمن لزم على الرجل أداء الثمن المذكور بناء على وعده.
   ٣- أو في المعاوضات، كما لو باع العقار بغبن فاحش ثم وعد المشتري البائع بأنه إن أوفى له مثل الثمن يفسخ معه البيع صح ولزم الوفاء بالوعد. وكما لو ذكر البيع بلا شرط ، ثم ذكر الشرط على وجه العدة ، جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد ، إذ المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس.

٦. القول بأن كلام المالكية في الوعد أنه يلزم إذا أدخل الموعود في سبب ودخل الموعود بسبب العدة في شيء، إنما هي في عقود التبرعات يحتاج إلى تأمل، لما يأتي:

١- في بيع الوفاء، الذي يسميه المالكية بيع الثنيا، قال الحطاب رحمه الله : " قال في معين الحكام : ويجوز للمشتري أن يتطوع للبائع بعد العقد بأنه إن جاءه بالثمن إلى أجل كذا ، فالمبيع له . ويلزم المشتري متى جاءه بالثمن في خلال الأجل أو عند انقضاءه أو بعده على القرب منه ، ولا يكون للمشتري تفويت في خلال الأجل ، فإن فعل ببيع أو هبة أو شبه ذلك نقض إن أراده البائع ورد إليه.

٢- أن القاعدة عندهم: الأصل **منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال**، ومفهومها: صحة المواعدة بما يصح وقوعه في الحال، واختلفوا في الصرف على روايات مشهورها المنع، وثالثها الكراهة، وشهرت أيضا **لجوازه في الحال**، وشبهت بعقد فيه تأخير. وواضح أن الكلام في حكم المواعدة ابتداءً، وأما الإلزام فليس داخلاً في المسألة.

٣- لأنهم مثلوا له بأن يقول: اهدم بيتك وأعدك بأن أقرضك، وأنه إذا هدم الموعود بيته لزم الواعد القرض، وذكر الفقيه المالكي الشيخ جعيط بأن الإلزام للواعد **لأنه تسبب له في إنفاق مال قد لا يتحمله ولا يقدر عليه، رفعا للضرر عن الموعود المغرر به، وتقريرًا لمبدأ تحميل التبعة لمن ورطه في ذلك، إذ لا ضرر ولا ضرار**[(١)]. وقال الشنقيطي: **ومستند هذا التفصيل أنه ليس للمسلم أن يضر بأخيه، الحديث لا ضرر ولا ضرار**[(٢)]. ولا فرق بين المسألة الممثل بها، وما لو

(١) مجالس العرفان لجعيط ٣٤/٢ عن بحث الدكتور نزيه حماد "الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي" – مجلة مجمع الفقه ٨٢٩/٥.

(٢) أضواء البيان ٤٣٩/٣.

قال: اهدم بيتك، وأبيعك بيتي الذي أملكه بأقساط معلومة، وبربح مدد. فإن فعل، فإنه يلزم الواعد ما ألزم به نفسه.

٧. تبين أن المذهب عند الشافعية والحنابلة عدم وجوب الوفاء بالوعد، وأن عدداً من المحققين من المذهبين انتقدوا ذلك، ولم أجد تفصيلاً لهم بين الوجوب ديانة وقضاءً، إذ الكلام عام في الوجوب.

٨. تبين أن الإمام ابن تيمية رحمه الله يقوي وجوب الوفاء بالوعد دون تفصيل بين عقود التبرعات وعقود المعاوضات، ودون تفصيل بين الوجوب ديانة والوجوب قضاءً، فقد قال رحمه الله:" ويلزم الوفاء بالوعد وهو وجه في مذهب أحمد ويخرج رواية عنه من تعجيل العارية والصلح عن عوض المتلف بمؤجل "، ويدل على هذا الفهم قول ابن مفلح:" وهذا متجه وقاله من الفقهاء ابن شبرمة"، وابن شبرمة ألزم به قضاءً.

٩. تبين أن الوعد الملزم قريب من العقود الجائزة التي تلزم بعد الاستحقاق، وقد قال الإمام ابن تيمية رحمه الله:" الوعد بعد الاستحقاق لا يجوز فسخه"[١]. ومثاله: فسخ الجعالة قبل العمل جائز، وبعده لا يجوز.

١٠. المواعدة الملزمة من طرفي العقد تشبه البيع، وإن لم تأخذ أحكام البيع، إذ هي التزام من الطرفين بإجراء عقد البيع في تاريخ معين، وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي في موضوع لزوم الوعد على هذا الأساس بأن الوعد إنما يجوز الإلزام به إذا كان من طرف واحد . أما إذا كان المواعدة من الطرفين ، فإنها لا تلزم[٢]. وصدرت عدة قرارات مؤكدة أن المواعدة الملزمة لا تصح، بخلاف الوعد الملزم من طرف واحد[٣].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١٤/٣٥.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الخامس : ٢ / ١٥٩٩ ، قرار رقم (٢ ، ٣) من الدورة الخامسة المنعقدة بالكويت سنة (١٤٠٩هـ).

(٣) كما في القرارات ٤٠-٤١، والقرار١٠٧ بشأن عقد التوريد.

١١. تبين أن القول بجواز الإلزام بالوعد الصادر من طرف واحد في عقود المصارفة جائز وفقاً للمعايير الشرعية...

١٢. تبين أن توجه الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي منع الوعد الملزم إذا ترتب عليه بيع ما لا يملك المصرف. وجواز الوعد الملزم بالبيع المستقبلي إذا كان البائع يملك المبيع، كما في التأجير مع الوعد بالبيع[1]، بالهبة، أو الوعد بالبيع.

١٣. تبين للباحث أن الوعد الملزم من طرف واحد إذا كان كل بائع يملك العوض، أنه صحيح، ويلزم الواعد ما التزم به.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١) ينظر قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذو الرقم (٩٥) والتاريخ ١٤١١/١٠/١٣هـ، والقرار ذو الرقم ١٠٢ والتاريخ ١٤١٢/١/٢٠هـ، والقرار ذو الرقم ١١٣ والتاريخ ١٤١٢/٦/١هـ. وقد وردت تعديلات على هذا العقد بالقرار ذي الرقم ١٣١ في ١٤١٣/٣/٨هـ والقرار ذي الرقم ٢١٠ في ١٤١٥/١٢/٢٣هـ والقرار ذي الرقم ٢٤١ في ١٤١٧/٨/١٨هـ وجميع التعديلات في غير المادة المشار إليها.

هذا الكتاب منشور في